

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص للسيد الأستاذ الدكتور / على لطفى محمود لطفى رئيس مجلس الوزراء السابق والأستاذ بقسم الاقتصاد بكلية التجارة جامعة عين شمس بالعمل لدى الحكومات أو المؤسسات الأجنبية بأشكالها المختلفة أو لدى الأجانب ، ويكون له كذلك القيام بأى عمل لحساب تلك الجهات ؛

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٤١٠ هـ (٣١ يناير سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك